

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨
بالإنضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة
التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللا إنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر
١٩٨٤،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على انضمام حكومة دولة البحرين مع التحفظين التاليين الى اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية، أو المهينة التي
اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ والمرافقة لهذا القانون.
والتحفظان هما:

- ١- إن حكومة دولة البحرين لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في
الفقرات (١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية.
- ٢- إن حكومة دولة البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من المادة (٣٠) من
هذه الإتفاقية التي نصها:
« (١) أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه
الإتفاقية أو تنفيذها، ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناءً
على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من
تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك
الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام
الأساسي لهذه المحكمة.»

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.
صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢١ شوال ١٤١٨ هـ
الموافق ١٨ فبراير ١٩٩٨ م